مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594

الترخيص العام رقم 23

التصريح بمعاملات متعلقة ببريد الاتصالات السلكية واللاسلكية، واتصالات مُعينة قائمة على الإنترنت تشمل جماعة أنصار الله

(أ) (1) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذا الترخيص العام، فإن جميع المعاملات المحظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594، والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، فيما يتعلق باستلام أو إرسال الاتصالات من وإلى اليمن أو داخلها، يكون مصرحا بها.

(2) لا تسمح هذه الفقرة بما يلي:

(أولا) توفير أو بيع أو تأجير معدات أو تكنولوجيا الاتصالات؛ أو

(ثانيا) توفير أو بيع أو تأجير القدرة المتعلقة بمرافق إرسال الاتصالات (مثل نشاط شبكة الاقمار الصناعية أو الشبكة الأرضية).

ملاحظة على الفقرة (أ). راجع قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594.508 من لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي للحصول على ترخيص عام يجيز المعاملات المتعلقة بالاتصالات.

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذا الترخيص العام، فإن تصدير أو إعادة تصدير أو توفير، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الولايات المتحدة أو من قبل أشخاص أمريكيين، أينما كانوا، لليمن الخدمات، أو البرمجيات، أو الأجهزة، أو التكنولوجيا المتعلقة بتبادل الاتصالات عبر الإنترنت، مثل الرسائل الفورية، والدردشة والبريد الإلكتروني، وشبكات التواصل الاجتماعي، وتبادل الصور والأفلام، وتصفح المواقع الإلكترونية، والمدونات، ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات التعاون، والمؤتمرات عبر الفيديو، والألعاب الإلكترونية، ومنصات التعلم الإلكتروني، والترجمة الآلية، والخرائط عبر الانترنت، وخدمات التحقق من المستخدم، فضلا عن الخدمات المستندة على سحابة (cloud-based services) لدعم ما سبق، وخدمات تسجيل اسم النطاق، التي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، والتي تحظرها لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، يكون مصرحا بها، شريطة ألا يكون التصدير أو إعادة التصدير، أو التوفير لشخص تم حظر ممتلكاته وحصصه في الممتلكات بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي.

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذا الترخيص العام، فإن جميع معاملات شركات النقل العام المتعلقة باستلام أو ارسال البريد والطرود بين الولايات المتحدة واليمن، أو داخل اليمن، والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، والتي تحظرها لوائح

العقوبات على الإرهاب العالمي، يكون مصرحا بها، شريطة ألا يكون استيراد أو تصدير مثل هذا البريد والطرود إلى أو من أي شخص محظور بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي.

ملاحظة على الفقرة (ج). راجع قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594.509 من لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي للحصول على ترخيص عام يجيز المعاملات المتعلقة بالبريد.

(د) لا يسمح هذا الترخيص العام بما يلي:

(1) التحويلات المالية إلى أي شخص محظور موصوف في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، باستثناء لغرض دفع الضرائب أو الرسوم أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة؛ أو

(2) أي معاملات تكون بخلاف ذلك محظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، بما في ذلك المعاملات التي تشمل أي شخص تم حظره بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي غير الأشخاص المحظورين المذكورين في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، ما لم يتم التصريح بذلك بشكل منفصل.

(هـ) يسري مفعول هذا الترخيص العام في 16 فبراير/شباط 2024.

ملاحظة: هذه الترجمة العربية هي لأغراض معلوماتية فقط. يُرجى الاطلاع على النسخة الرسمية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية هنا.

برادلي تي. سميث
مدير
مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

التاريخ: 17 يناير/ كانون الثاني 2024